

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص خاصة

قرار لكتاب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 636.83 صادر في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983) بتنظيم القرار رقم 678.68 المؤرخ في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأهل بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة

1001

قرار لكتاب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 699.82 صادر في 29 من رجب 1402 (24 مايو 1982) بشأن ترتيب مدرسة علوم الإعلام قصد تحويل الحق في التوظيفات عن المهام

1001

إعلانات وبلاغات

إعلانات بضبط مراكب النقل من سجلات الملاحه التجارية

1002

وزارة التربية الوطنية.
قرار لوزير التربية الوطنية رقم 639.83 صادر في فاتح رجب 1403 (15 أبريل 1983) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

1000

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 640.83 صادر في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

1000

كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية.
قرار لكتاب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 634.83 صادر في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983) بتنظيم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأهل بها التعيين المباشر في سلك منصرفي الإدارات العمومية

1000

نصوص عامة

الفصل 2

يتم نزع الملكية لاجل المنفعة العامة بحكم قضائي.

الفصل 3

يخول حق نزع الملكية الى الدولة والجماعات المحلية والى الاشخاص المعنويين الآخرين الجارية عليهم أحكام القانون العام او الخاص او الاشخاص الطبيعيين الذين تفوض اليهم السلطة العامة حقوقها للقيام بأشغال أو عمليات معلن انها ذات منفعة عامة.

الفصل 4

لا يجوز نزع ملكية المباني ذات الصبغة الدينية المعدة لاقامة مختلف الشعائر وكذا المقابر والعقارات التابعة للملك العام والمنشآت العسكرية.

الفصل 5

يأمر تطبيق الشروط المقررة في هذا القانون اعلان المنفعة العامة والحكم بنقل الملكية الى نازعها وتحديد التعويض عن نزع الملكية.

الباب الثاني

اعلان المنفعة العامة والتخلي

الفصل 6

تعلن المنفعة العامة بمقرر اداري يعين المنطقة التي يمكن نزع ملكيتها.

ويمكن أن تشمل هذه المنطقة بالاضافة الى العقارات اللازمة لانجاز المنشآت أو العمليات المعلن انها ذات منفعة عامة على الجزء الباقي من هذه العقارات وعلى العقارات المجاورة لها اذا تبين ان نزع ملكيتها ضروري لتحقيق هدف المنفعة العامة المنشود او اذا كان انجاز الاشغال يؤدي الى زيادة ملحوظة في قيمة العقارات المذكورة.

ظهير شريف رقم 1.81.254 صادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) بتنفيذ القانون رقم 7.18 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاختلال المؤقت.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله واعز امره اننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. - ينفذ القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاختلال المؤقت والمثبت نصه بعده ، كما وافق عليه مجلس النواب في 14 من صفر 1401 (22 دجنبر 1980) :

قانون رقم 7.81 يتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاختلال المؤقت

الجزء الأول

نزع الملكية لاجل المنفعة العامة

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل I

ان نزع ملكية العقارات كلا أو بعضا أو ملكية الحقوق العينية العقارية لا يجوز الحكم به الا اذا أعلنت المنفعة العامة ، ولا يمكن اجراؤه الا طبق الكيفيات المقررة في هذا القانون مع مراعاة الاستثناءات المدخلة عليه كلا أو بعضا بموجب تشريعات خاصة

ويتعين على نازع الملكية ان يطلب من المحافظ على الاملاك العقارية تسليمه شهادة تتضمن قائمة الاشخاص الموجودة بأيديهم حقوق عينية مقيدة في السجلات العقارية ، ويمكن أن تكون هذه الشهادة جماعية .

الفصل 12

يودع كذلك مشروع مقرر التخلي لدى المحافظة على الاملاك العقارية التابع لها موقع العقارات .

وبناء على هذا الايداع يتعين على المحافظ على الاملاك العقارية تسليم نازع الملكية شهادة تثبت ان مشروع المقرر المذكور قد قيد :
- اما في الرسوم العقارية المعنية بالامر عملا بالفصل 85 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (2 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقاري ؛

- واما اذا كان الامر يتعلق بعقارات في طور التحفيظ ، في سجل الترضيات عملا بالفصل 84 من الظهير الشريف المذكور ، وفي هذه الحالة يجب ان تتضمن الشهادة بالاضافة الى ذلك عند الاقتضاء اسماء المتعاضين ونوع الحقوق المطالب بها بالضبط واهلية الاشخاص الحائزين لها ومحل المخابرة معهم وكذا جميع التحملات المثقل بها العقار او الحقوق العينية العقارية المقصودة .

وإذا كان الامر يتعلق بعقارات غير محفظة ولا في طور التحفيظ فان مشروع مقرر التخلي يودع لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها موقع العقارات لاجل تقييده في السجل الخاص المنصوص عليه في الفصل 455 من قانون المسطرة المدنية . ويسلم كاتب الضبط الى نازع الملكية شهادة تثبت هذا التقييد .

الفصل 13

تتخذ بشأن مقرر التخلي نفس تدابير الاشهار المقررة في الفصل 8 بالنسبة للمقرر القاضي باعلان المنفعة العامة .

الفصل 14

تكون الاجراءات المقررة في الفصول 8 و 9 و 10 اختيارية اذا كان المقرر القاضي باعلان المنفعة العامة يتعلق بعمليات او بأشغال تهم الدفاع الوطني .

وإذا وقع العدول عن الاجراءات المذكورة وجب أن يتضمن المقرر بيان الاملاك المطلوب نزع ملكيتها وان يبلغ الى المظنون انهم الملاك طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 46 .

ويتعين على الملاك الوفاء بالالتزام المنصوص عليه في الفصل II خلال أجل شهرين يبتدىء من تاريخ التبليغ .

الباب الثالث

آثار مقررات اعلان المنفعة العامة والتخلي

الفصل 15

لا يجوز خلال أجل سنتين يبتدىء من تاريخ نشر المقرر القاضي باعلان المنفعة العامة في الجريدة الرسمية اقامة اي بناء او غرس او تحسين في العقارات الواقعة داخل المنطقة المحددة في المقرر المذكور دون موافقة نازع الملكية .

وبالرغم عن احكام الفصل 40 يمكن في هذه الحالة أن تحدد بالمقرر الاداري المشار اليه في المقطع الاول أو بمقرر اداري لاحق كيفية استعمال العقارات غير المدمجة بالفعل في المنشآت او شروط اعادة بيع تلك العقارات .

الفصل 7

يمكن للمقرر المصريح بالمنفعة العامة ان يعين مباشرة الاملاك التي يشملها نزع الملكية والا فان هذا التعيين يقع بموجب مقرر اداري يدعى « مقرر التخلي » .

ويجب أن يصدر هذا المقرر في أجل سنتين يبتدىء من تاريخ نشر المقرر القاضي باعلان المنفعة العامة في الجريدة الرسمية . واذا انصرم هذا الاجل دون ان يتم ذلك تعين تجديد اعلان المنفعة العامة .

الفصل 8

تتخذ بشأن المقرر القاضي باعلان المنفعة العامة تدابير الاشهار الآتية :

I - نشر المقرر بكامله في الجريدة الرسمية (الجزء الاول) ونشر اعلان بشأنه في جريدة او عدة جرائد مأذون لها في نشر الاعلانات القانونية مع الاشارة الى الجريدة الرسمية التي وقع نشره بها ؛

2 - تعليق نصه الكامل بمكاتب الجماعة التي تقع فيها المنطقة المقرر نزع ملكيتها .

ويمكن أن تتم التدابير المذكورة بجميع وسائل الاشهار الاخرى الملائمة .

الفصل 9

إذا عين في نفس الوقت المقرر القاضي باعلان المنفعة العامة الاملاك المقرر نزع ملكيتها اعتبر المقرر من جراء ذلك بمثابة مقرر للتخلي . ووجب أن تتخذ بشأنه بهذه الصفة الاجراءات المقررة في الفصول 10 و 11 و 12 .

الفصل 10

يجب اجراء بحث اداري قبل اتخاذ مقرر التخلي .

ولاجل ذلك فان مشروع المقرر المذكور :

- ينشر بالجريدة الرسمية (الجزء الثاني) وفي جريدة او عدة جرائد مأذون لها في نشر الاعلانات القانونية ؛

- يودع مشفوعا بتصميم لدى مكتب الجماعة حيث يمكن للمعنيين بالامر الاطلاع عليه وابداء ملاحظاتهم بشأنه خلال أجل شهرين يبتدىء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل 11

يجب على المعنيين بالامر خلال الاجل المحدد في الفصل 10 أن يعرفوا بجميع مستاجري الاراضي الزراعية والمكترين وغيرهم ممن يبيدهم حقوق في العقارات والا بقوا وحدهم مدينين لهؤلاء الاشخاص بالتعويضات التي قد يطالبون بها ، كما يجب ، داخل نفس الاجل ، على جميع الاشخاص الآخرين أن يعرفوا بأنفسهم والا سقطت كل حق لهم .

الفصل 20

يحدد التعويض عن نزع الملكية طبق القواعد الآتية :

I - يجب الا يشمل الا الضرر الحالى والمحقق الناشئ مباشرة عن نزع الملكية ، ولا يمكن ان يمتد الى ضرر غير محقق أو محتمل أو غير مباشر ؛

2 - يحدد قدر التعويض حسب قيمة العقار يوم صدور قرار نزع الملكية دون ان تراعى في تحديد هذه القيمة البناءات والاغراس والتحسينات المنجزة دون موافقة نازع الملكية منذ نشر أو تبليغ مقرر اعلان المنفعة العامة المعين للاملاك المقرر نزع ملكيتها ؛

3 - يجب الا يتجاوز التعويض المقدر بهذه الكيفية قيمة العقار يوم نشر مقرر التخلي ، او تبليغ مقرر اعلان المنفعة العامة المعين للاملاك التى ستنزع ملكيتها ، ولا تراعى في تحديد هذه القيمة عناصر الزيادات بسبب المضاربات التى تظهر منذ صدور مقرر التصريح بالمنفعة العامة ، غير انه فى حالة ما اذا لم يودع نازع الملكية فى ظرف اجل ستة اشهر ابتداء من نشر « مقرر التخلي » او تبليغ مقرر اعلان المنفعة العامة المعين للعقارات التى ستنزع ملكيتها ، المقال الرامى الى الحكم بنزع الملكية وتحديد التعويضات وكذا المقال الرامى الى طلب الامر بالحيازة ، فان القيمة التى يجب الا يتجاوزها تعويض نزع الملكية هى قيمة العقار يوم آخر ايداع لاحد هذه المقالات بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية.

4 - يغير التعويض ، عند الاقتضاء ، باعتبار ما يحدثه الاعلان عن الاشغال أو العملية المزمع انجازها من فائض القيمة أو ناقصها بالنسبة لجزء العقار الذى لم تنزع ملكيته .
ويجب تحديد مقدار خاص عن كل عنصر من العناصر المشار اليها فى الفقرات 2 و 3 و 4 اعلاه .

الفصل 21

يحدد قاضى نزع الملكية فى حالة وجود حقوق انتفاع أو استعمال أو سكنى أو غيرها من الحقوق المماثلة أو من نفس النوع ، تعويضا واحدا بالنظر لمجموع قيمة العقار ، ويمارس مختلف المعنيين بالامر حقوقهم فى مبلغ التعويض .

الفصل 22

اذا كان يشغل العقارات المنزوعة ملكيتها مكثرون بصفة قانونية مصرح بهم على اثر البحث الادارى المنصوص عليه فى الفصل 10 أو مقيدون بصفة قانونية فى السجلات العقارية فان نازع الملكية يتحمل منح التعويضات الواجبة لهم أو عند الاقتضاء تمكينهم من عقار آخر اذا كان من الممكن .

الفصل 23

يجوز لمالك بناية شمل نزع الملكية جزءا منها ان يطالب باقتناء مجموعها بتصريح خاص يوجه الى نازع الملكية قبل انصرام اجل الشهرين المنصوص عليه فى الفصل 10 .

وكذلك الشأن ، مع مراعاة التحفظات الآتية ، فيما يخص المالك الذى لا يحتفظ على اثر نزع ملكية جزء من أرضه الا بقطعة اعترف بأنها غير قابلة للاستعمال بالنظر لانظمة التعمير ولا لاي استغلال مفيد .

الفصل 16

ان الاملاك المعينة فى مقرر التخلي تبقى خاضعة لنفس الارتفاقات المقررة فى الفصل السابق لمدة سنتين تبتدىء من تاريخ نشر المقرر المذكور فى الجريدة الرسمية أو عند الاقتضاء من تاريخ تبليغه

الفصل 17

يحدد الاجل الذى يمكن ان تبقى خلاله الاملاك المعينة فى « مقرر التخلي » خاضعة لنزع الملكية فى سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية أو عند الاقتضاء من تاريخ تبليغه .
واذا لم يودع نازع الملكية خلال هذا الاجل المقال المنصوص عليه فى المقطع الاول من الفصل 18 فانه لا يمكن الحكم بنزع الملكية الا بموجب اعلان جديد للمنفعة العامة .

الباب الرابع

الحيازة والحكم بنزع الملكية وتحديد التعويضات

الفصل 18

يودع نازع الملكية لدى المحكمة الابتدائية الواقع العقار فى دائرة نفوذها طلبا يرمى الى الحكم بنقل الملكية وتحديد التعويضات وذلك بمجرد استيفاء الاجراءات المتعلقة بمقرر التخلي والمنصوص عليها فى الفصول 8 و 9 و 10 و 12 أو بمجرد تبليغ المقرر المذكور فى الحالة المنصوص عليها فى المقطع 2 من الفصل 14 وبعد انصرام الاجل المشار اليه فى المقطع 3 من الفصل المذكور .

ويودع نازع الملكية كذلك لدى المحكمة المذكورة التى تبت فى الامر هذه المرة فى شكل محكمة للمستعجلات طلبا لاجل الحكم له بحيازة العقار مقابل ايداع أو دفع مبلغ التعويض المقترح .
واستثناء من أحكام الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية تقبل الطلبات المذكورة ولو لم ينص فيها على أحد البيانات المقررة فى الفصل المذكور اذا تضمن على نازع الملكية الادلاء به .

وتشفع الطلبات المشار اليها اعلاه التى يجب ان يحدد فيها مبلغ التعويض الذى يقترحه نازع الملكية بجميع المستندات المثبتة لاستيفاء الاجراءات المذكورة ولاسيما الشهادات المشار اليها فى الفصلين 11 و 12 المسلمة من لدن المحافظ على الاملاك العقارية عند الاقتضاء .

وفى حالة ما اذا كانت العملية أو الاشغال المعلن أنها ذات منفعة عامة تؤدى الى ايداع طلبين أو عدة طلبات بشأن الجوهر أو بشأن الحيازة فان المستندات المثبتة المشار اليها فى المقطع السابق يمكن الادلاء بها مرة واحدة وقت ايداع الطلب الاول وتعتبر كافية بالنسبة لجميع الطلبات .

الفصل 19

يختص قاضى المستعجلات وحده للاذن بواسطة أمر فى الحيازة مقابل دفع أو ايداع تعويض احتياطي يعادل مبلغ التعويض الذى اقترحه نازع الملكية .

كما أن رئيس المحكمة أو القاضى المفوض من قبله الذى ينظر فى القضية بصفة قاضى نزع الملكية يختص وحده بالحكم بواسطة حكم لفائدة نازع الملكية بنقل ملكية العقارات و - او الحقوق المعنية المطلوب نزع ملكيتها وبتحديد مبلغ التعويضات .

يكن لهذا الرسم تاريخ ثابت قبل تاريخ الامر الصادر بالاذن له في الحيازة أو تاريخ المراضاة المنصوص عليها في المقطع الثاني من الفصل 42.

الفصل 26

ان القرارات القضائية الصادرة بنزع الملكية او بالاذن في الحيازة تبلغ تلقائياً من طرف كاتب الضبط الى نازع الملكية والى المنزوعة ملكيتهم الذين عرفوا بأنفسهم على اثر الاشهار المنصوص عليه في الفصول 8 و 9 و 10 وكذا اذا كان الامر يتعلق بعقارات محفظة او في طور التحفيظ، الى مختلف ذوى الحقوق كما هم مثبتون بالشهادات المنصوص عليها في الفصل II وعند الاقتضاء الى شاغل العقار.

وإذا طرأ على الوضعية القانونية للعقار او للحقوق العينية المنزوعة ملكيتها تغيير بعد البحث او خلال الدعوى ولاسيما على اثر وفاة ، فان القرارات المشار اليها في المقطع السابق يحتج بها على جميع ذوى الحقوق الذين لم يعرفوا بأنفسهم بصفة قانونية او الذين عملوا على تقييد أنفسهم بالرسم العقارى او بملف مطلب التحفيظ المعنيين لكنهم لم يتدخلوا في الدعوى بصفة متدخلين اراديين ، ويجب على المحافظ على الاملاك العقارية في حالة الحكم بنقل الملكية ان يباشر تقييد هذا النقل لفائدة نازع الملكية طبق الشروط المحددة في الفصل 37 مع العلم بأن حقوق المعنيين بالامر تحول الى حقوق في التعويض.

وإذا لم يعرف المنزوعة ملكيتهم بأنفسهم وكان العقار المقصود غير محفظ ولا في طور التحفيظ او كانت الحقوق العينية المعنية لا تتعلق بعقار محفظ أو في طور التحفيظ فان القرارات المشار اليها في المقطع الاول تنشر في شكل ملخصات من طرف نازع الملكية في جريدة او عدة جرائد مآذون لها بنشر الاعلانات القانونية. وتعلق كذلك نصوص القرارات المذكورة بكاملها في مكتب الجماعة التابع لها موقع العقار.

الفصل 27

ان حيازة نازع الملكية للعقارات او الحقوق العينية المنزوعة ملكيتها لا يمكن ان تتم الا بعد استيفاء اجراءات التبليغ او النشر المنصوص عليها في الفصل 26 ودفع التعويض الاحتياطي او ايداعه.

الفصل 28

يحدد قاضى نزع الملكية المصاريف ويتحملها نازع الملكية.

الباب الخامس

دفع التعويضات أو ايداعها

الفصل 29

يدفع التعويض المؤقت والتعويض المحدد في الحكم بمجرد استيفاء الاجراءات المنصوص عليها في الفصل 26.

الفصل 30

غير انه اذا لم يعرف ذوى الحقوق بأنفسهم وجب ايداع التعويضات المستحقة لدى صندوق الايداع والتدبير.

غير أنه :

من جهة لا يمكن الاستفادة من هذه المقتضيات اذا كان من شأن ذلك الاخلال بمبدأ عدم التعويض عن الارتفاقات المشار اليها في المقطع 4 من الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) بشأن التعمير وفي المقطع الثاني من الفصل 5 من الظهير الشريف رقم I.60.063 الصادر في 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بتوسيع نطاق المجموعات العمرانية الغروية ؛

ومن جهة اخرى يتعين على القاضى اذا كان من شأن الطلب ان يؤدي الى تأخير اجراء نزع الملكية ، ان يبت بأحكام منفصلة في نقل الملكية وتحديد التعويض المتعلق بالعقار موضوع نزع الملكية وفي نقل الملكية وتحديد التعويض عن جزء العقار المعترف بعدم قابليته للاستعمال.

الفصل 24

عندما يلتمس نازع الملكية الحيازة لا يجوز لقاضى المستعجلات رفض الاذن في ذلك الا بسبب بطلان المسطرة.

وينص الامر بالاذن في الحيازة على دفع التعويض الاحتياطي المنصوص عليه في الفصل 19 الى ذوى الحقوق أو على ايداعه.

ويحدد في الحكم الصادر بنقل الملكية التعويض عن نزع الملكية بعد التذكير وجوباً بمبلغ التعويض الذى اقترحه نازع الملكية وينص فيه على وجوب اداء التعويض أو ايداعه.

ويباشر تبليغ او نشر القرارين القضائيين المشار اليهما في المقطعين السابقين طبق الشروط المقررة في الفصل 26 ويودعان كذلك لدى المحافظة على الاملاك العقارية ، وعندما يتعلق الامر بعقار غير محفظ ولا في طور التحفيظ ، يقيد القراران المذكوران من لدن كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية في السجل المنصوص عليه في الفصل 455 من قانون المسطرة المدنية.

الفصل 25

اذا كان العقار محفظاً او كانت الحقوق العينية تتعلق بعقار محفظ جاز لنازع الملكية طلب تسجيل تقييد اولى في الرسم العقارى للمحافظة مؤقثاً على حقه مع تدعيم طلبه بالامر الصادر بالاذن في الحيازة المنصوص عليه في الفصل 24.

وتتميزا لاحكام الفصل 86 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) فان اثر التقييد الاوى لا ينتهى الا وقت تقييد نقل الملكية الذى يرجع ترتيبه واثره الى تاريخ التقييد الاوى المذكور.

وإذا كان العقار في طور التحفيظ أو كانت الحقوق العينية تتعلق بعقار في طور التحفيظ وجب التنصيص على ايداع الامر الصادر بالاذن في الحيازة لدى المحافظة على الاملاك العقارية في سجل التعرضات طبقاً للفصل 84 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913).

ولا يحتج على نازع الملكية برسم أى تفويت أو تأسيس حقوق عينية يهم عقاراً غير محفظ في طور نزع الملكية اذا لم

الفصل 35

ان دفع الفرق المحتمل بين مبلغ التعويض المعروض ومبلغ التعويض عن نزاع الملكية أو بين هذا التعويض والتعويض المحدد بحكم استثنائي يتوقف في حالة استثناء أو طلب النقض ، مع مراعاة احكام الفصلين 30 و 31 ، على تقديم ذوى الحقوق لكفالة بنكية . وفي حالة عدم تقديم الكفالة يودع الفرق ويبقى مودعا الى أن تنتهي المسطرة القضائية .

الفصل 36

تطبق أحكام الفصل 28 على مصاريق الاستئناف والنقض .

الباب السابع

اثر نزاع الملكية

الفصل 37

بالرغم عن كل المقتضيات المنافية الواردة في التشريع المتعلق بنظام التحفيظ والمرسوم الملكي بمثابة قانون الصادر في 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) الذي مدد بموجبه نظام التحفيظ العقارى الى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية كما وقع تغييره ، فان ايداع الحكم ينقل الملكية لدى المحافظة على الاملاك العقارية يترتب عليه ، في تاريخ الايداع المذكور ، تخليص العقارات المعنية من جميع الحقوق والتحملات التي قد تكون مثقلة بها وذلك طبق الشروط الآتية :

1 - فيما يخص العقارات المحفوظة ، يترتب عليه بحكم القانون نقل الملكية الى اسم السلطة النازعة للملكية ويشطب تلقائيا على جميع التقييدات الموضوعة لفائدة الغير ، كيفما كان نوعها وتحول حقوق المستفيدين الى حقوق في التعويضات ؛

2 - فيما يخص العقارات الموجودة في طور التحفيظ والعقارات الخاضعة للمسطرة المنصوص عليها في المرسوم الملكي بمثابة قانون المشار اليه اعلاه الصادر في 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) ، يترتب عليه وضع رسوم خالصة من كل تحمل لفائدة السلطة النازعة للملكية بمجرد التحقق من الحدود واعداد التصميم العقارى ، مع العلم بان الحقوق المحتملة للمتعرضين التي يتعين تحديدها في اطار مسطرة التحفيظ العادية او في نطاق المسطرة المقررة في المرسوم الملكي بمثابة قانون المشار اليه اعلاه الصادر في 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) تحول تلقائيا الى حقوق في التعويض ؛

3 - فيما يخص العقارات غير المحفوظة وغير الموجودة في طور التحفيظ ، يخلص الحكم المذكور العقارات او الحقوق العينية المنزوعة ملكيتها من جميع الحقوق والتحملات التي قد تكون مثقلة بها .

ويقوم المحافظ على الاملاك العقارية بناء على هذا الحكم بوضع رسوم نهائية في اسم السلطة النازعة للملكية بمجرد التحقق من الحدود واعداد التصميم العقارى ، مع العلم بأنه لا يمكن قبول أى تعرض ولا يمكن ممارسة الحقوق المحتملة لفائدة الغير كيفما كان نوعها الا بخصوص التعويض .

ويتخذ نفس الاجراء اذا لم يدل بالوثائق المثبتة للملكية او كانت هذه الوثائق غير كافية ، وفي هذه الحالة يعمل نازع الملكية على تعليق اعلانات بمكتب الجماعة والمحافظة على الاملاك العقارية المعنيين بالامر تعرف بالعقارات وبأسماء الاشخاص المظنون انهم ذوو الحقوق ، واذا لم يقدم أى تعرض خلال اجل ستة اشهر ابتداء من تاريخ هذا التعليق فان التعويضات تدفع الى الاشخاص المظنون انهم ذوو الحقوق ، وفي حالة حدوث تعرض يبقى التعويض مودعا الى ان يصدر قرار قضائي بتعيين المستفيد النهائي من التعويض او الى ان يدلى الاشخاص المظنون انهم ذوو الحقوق برفع يد صحيح ومقبول عن التعرض المقدم .

وفيما يخص العقارات الموجودة في طور التحفيظ المعترض عليها او العقارات غير المحفوظة المتنازع في شأنها امام المحاكم فان التعويض يبقى مودعا الى ان يتم تعيين ذوى الحقوق الحقيقيين على اثر اجراءات التحفيظ او الدعوى الجارية .

الفصل 31

اذا لم يتم دفع المبالغ الواجبة او ايداعها خلال اجل شهر ابتداء من يوم تبليغ أو نشر الحكم الصادر بالامر بالحيازة أو بنزع الملكية ترتبت على ذلك بحكم القانون لصالح المعنيين بالامر بمجرد انتهاء هذا الاجل فوائد حسب السعر القانوني المعمول به في المعاملات المدنية .

وتترتب كذلك بحكم القانون فوائد لصالح المعنيين بالامر اذا لم يرفع الحظر عن المبالغ المودعة في اجل شهرين يتبدى من اليوم الذى ادلوا فيه برسوم صحيحة أو برفع اليد عن التعويضات .

الباب السادس

طرق الطعن

الفصل 32

لا يمكن التعرض على القرارين القضائيين المنصوص عليهما في الفصل 24 اعلاه .

ولا يمكن استئناف الامر الصادر بالاذن في الحيازة . اما الحكم الصادر بنقل الملكية وتحديد التعويض فيمكن استئنافه فيما يتعلق بتحديد التعويض فقط .

الفصل 33

ان الاستئناف المنصوص عليه في المقطع 3 من الفصل السابق يجب طلبه خلال الثلاثين يوما التالية ليوم التبليغ لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ولا يوقف التنفيذ .

الفصل 34

ان الحكم الاستثنائي يبلغه تلقائيا كاتب الضبط لدى محكمة الاستئناف أو ينشره نازع الملكية طبق الشروط المقررة في الفصل 26 .

الوجيبة السنوية عن استعمال الماء ما لم يبلغ مجموع الوجيبات مبلغ التعويض عن نزع الملكية.

وإذا أوقف قبل الاداء التام للتعويض التزويد بالماء طيلة موسم فلاحي بكامله دفع للملاك المعنيين بمجرد انتهاء الموسم تعويض يعادل مبلغ الوجيبة عن استعمال الماء برسم الموسم الفلاحي السابق ، وإذا لم تكن قد فرضت على المالك بتاريخ إيقاف التزويد بالماء أية وجيبة على استعمال الماء فإن التعويض يعادل عشرة في المائة (10%) من التعويض عن نزع الملكية.

وفي جميع الحالات فإن التعويض المؤدى خلال مدة إيقاف التزويد بالماء يسقط من التعويض عن نزع الملكية.

الفصل 42

إذا اتفق نازع الملكية والمنزوعة ملكيته على الثمن الذي حددته اللجنة بعد نشر مقرر التخلي وعلى كفيات تفويت العقار او الحقوق العينية المنزوعة ملكيتها ، فان هذا الاتفاق الذي يجب ان يبرم طبقا لمقرر التخلي ، يدرج في محضر امام السلطة الادارية المحلية التابع لها موقع العقار اذا كان المنزوعة ملكيته يقيم بالمكان المذكور . اما اذا كان المنزوعة ملكيته غير مقيم بذلك المكان فان هذا الاتفاق يبرم وفق مقتضيات القانون الخاص بواسطة عقد عرفي او عدلي ويبلغ الى السلطة الادارية المحلية وترتب عليه ابتداء من تاريخ ايداعه لدى المحافظة على الاملاك العقارية جميع الآثار المنصوص عليها في الفصل 37 وكذا سحب الدعوى عند الاقتضاء من قاضي نزع الملكية او محكمة الاستئناف او المجلس الاعلى .

ويجوز كذلك ابرام اتفاق طبق نفس الشروط بين نازع الملكية والمنزوعة ملكيته فيما يتعلق بالحيارة ، وفي هذه الحالة يسقط مبلغ التعويض الاحتياطي الممنوح من التعويض عن نزع الملكية ، ولا يمس قبض التعويض الاحتياطي حقوق من يهمهم الامر في اثبات كافة مطالبهم فيما بعد امام القضاء .

وإذا ابرم الاتفاق بشأن الحيارة قبل تبليغ او نشر الحكم بنقل الملكية وكان الامر يتعلق اما بعقار محفظ أو في طور التحفيظ واما بحقوق عينية تتعلق بعقار محفظ أو في طور التحفيظ جاز لنازع الملكية لاجل المحافظة المؤقتة على حقه الالتجاء الى الاجراءات المنصوص عليها في المقاطع I الى 3 من الفصل 25 ، ويقوم الاتفاق عند الاقتضاء مقام الامر بالحيارة المشار اليه في الفصل المذكور .

الفصل 43

إذا تراجع نازع الملكية لاي سبب من الاسباب خلال اية مرحلة من مراحل المسطرة الادارية او القضائية قبل الحكم بنقل الملكية عن نزع ملكية عقار كلا او بعضا وكان العقار المذكور واقعا في المنطقة المطلوب نزع ملكيتها او معينها في مقرر التخلي ترتب على هذا التراجع ، بشرط مراعاة احكام الفصل 23 ، استصدار نازع الملكية لمقرر معدل للمقرر القاضي باعلان المنفعة العامة أو لمقرر التخلي .

وتتخذ بشأن هذا المقرر المعدل تدابير الاشهار المنصوص عليها في الفصل 8 ويترتب على نشره في الجريدة الرسمية بحكم القانون ،

الفصل 38

لا يمكن لدعاوى الفسخ او الاستحقاق وجميع الدعاوى العينية الاخرى ان توقف نزع الملكية او ان تحول دون انتاج آثاره . وتحول حقوق المطالبين الى حقوق في التعويض ويبقى العقار خالصا منها .

الفصل 39

إذا اراد نازع الملكية استعمال عقار تم اقتناؤه عن طريق نزع الملكية لانجاز اشغال او عمليات تختلف عن الاشغال او العمليات التي برزت نزع ملكيته فانه لا يجوز له القيام بذلك الا بعد الاذن بتغيير هذا التخصيص بموجب مقرر اداري .

الفصل 40

لا يجوز لنازع الملكية بيع العقارات المقتناة عن طريق نزع الملكية منذ اقل من خمس سنوات الا بالالتجاء الى مسطرة السمسرة العمومية ويجوز للملاك السابقين خلال نفس الاجل أن يستردوا عقاراتهم بشئها الاصلي بشرط دفع الثمن في ظرف العشرين يوما . ولا تطبق احكام المقطع السابق عندما يتم تحقيق الغرض المنصوص عليه في اعلان المنفعة العامة أو عندما يباع العقار الى شخص ذاتي أو معنوي آخر مع الزامه بتخصيصه للغرض المنصوص عليه في مقرر اعلان المنفعة العامة .

ولا تطبق احكام المقطع الاول من هذا الفصل على حقوق الماء المنزوعة ملكيتها وفق احكام الفصل 41 ، ويجوز للادارة التصرف في هذه الحقوق طبقا للتشريع المعمول به في نظام المياه .

الباب الثامن

احكام مختلفة

الفصل 41

إذا كان الاستعجال يقتضى ان تضم لفائدة الدولة بعض الموارد المائية قصد القيام باعداد شامل نص مقرر اعلان المنفعة العامة على هذا الاستعجال وعين في نفس الوقت الحقوق المائية التي يقتضى بالتخلي عنها .

ويمكن الاذن بموجب هذا المقرر في حيابة الحقوق المائية المذكورة حالا او آجلا ، وفي هذه الحالة يجب على اللجنة المكلفة عند تعذر الاتفاق بالمرضاة ان تقوم بتقدير التعويضات داخل أجل شهرين يبتدىء من تاريخ نشر مقرر اعلان المنفعة العامة . وتطبق بعد ذلك المسطرة المنصوص عليها في الفصل 18 وما يليه .

يدفع التعويض عن نزع الملكية طبقا لاحكام الفصل 29 وما يليه بعد ان يسقط المبلغ الذي قبضه المنزوعة ملكيته .

غير أنه استثناء من احكام الفصول المشار اليها اعلاه فان التعويض لا يدفع اذا كان المنزوعة ملكيتهم يملكون اراضى كائنة بقطاع سقوى أو مقرر سقيه .

وحينئذ تسلم لمن يهمهم الامر دون بحث رخصة بأخذ الماء وفق مقاييس سقى العقارات المعنية ولا يلزم المنزوعة ملكيتهم بدفع

الجزء الثاني

الاحتلال المؤقت

الفصل 50

يخول حق الاحتلال المؤقت الاذن في الحيازة المؤقتة لارض لفائدة كل منفذ لاشغال عامة ويسمح له من اجل تسهيل القيام بالاشغال العامة المعهود اليه بها :

I - اما بأن يقوم في تلك الارض بالدراسات والاعمال التحضيرية للاشغال العامة ؛

2 - واما بأن يودع فيها موقنا الآلات والمواد او أن يقيم فيها أوراشا او طرقا ضرورية لانجاز الاشغال أو منشآت أخرى ؛

3 - واما بأن يستخرج منها بعض المواد .

ويمارس حق الاحتلال المؤقت طبق الشروط المبينة بعده .

الفصل 51

يجوز لاعوان الادارة او الاشخاص الذين تفوض اليهم حقوقها ان يدخلوا لاجل القيام بالعمليات المنصوص عليها في الفقرة I من الفصل 50 الى الاملاك الخاصة باستثناء دور السكنى بناء على مقرر ادارى يبين فيه نوع العمليات المذكورة والجهة الواجب انجاز هذه العمليات فيها وتاريخ الشروع في انجازها .

وتسلم الى المستفيدين من هذا الحق نسخة مطابقة للمقرر يتعين عليهم تقديمها الى ملاك العقارات أو شاغليها كلما طلبوا ذلك ، ويمكن لهؤلاء الملاك أو الشاغلين الحصول بطلب منهم على نسخة من المقرر المذكور .

وعند انتهاء العمليات اذا لم يحصل اتفاق بين الملاك او الشاغلين وبين الادارة بشأن التعويض عن الضرر الذى يكون قد نتج عن الاحتلال المؤقت يحدد التعويض وفقا للمسطرة المقررة في الفصل 56 .

الفصل 52

ان الاحتلال المؤقت لاجل القيام بالعمليات المشار اليها فى الفقرتين 2 و 3 من الفصل 50 يؤذن فيه بمقرر ادارى تعين فيه العمليات الصادر الامر بالاحتلال من اجلها والمساحة التى يجب ان يشملها هذا الاحتلال ونوعه ومدته المحتملة .

ويبلغ رئيس المجلس الجماعى نسخة من المقرر المذكور الى المالك وعند الاقتضاء الى الشاغل .

الفصل 53

لا يمكن ان يشمل الاحتلال المؤقت دور السكنى والساحات والبساتين والحدائق المجاورة لهذه الدور والمحيطه بها سياجات وكذا المباني الدينية والمقابر .

الفصل 54

اذا لم يحصل اتفاق بين المستفيد من الاحتلال المؤقت وبين المالك المعنى بالامر بوشرت حضوريا معاينة لحالة الاماكن على يد خبيرين ، ولهذا الغرض يخبر المستفيد المذكور الشخص المعنى بالامر بتاريخ اجراء هذه المعاينة ويطلب منه فى نفس الوقت تعيين خبيره .

حسب الحالة ، رفع الارتفاقات المنصوص عليها فى الفصول 15 و 16 و 17 وسحب الدعوى من قاضى نزع الملكية واعادة الحيازة للملاك المعنيين بالامر فيما يخص العقار او جزء العقار المسقط من نزع الملكية .

الفصل 44

يجوز لاوصياء وممثلى القاصرين او المحاجير او المتغيبين بعد الاذن من القاضى المختص عند الاقتضاء وبالرغم من جميع الاحكام المنافية ، ابرام اتفاقات بالمراضاة تتعلق بالعقارات والحقوق العينية المنزوعة ملكيتها التى يملكها الاشخاص الذين يمثلونهم سواء فيما يرجع للتعويض النهائى او التعويض الاحتياطى عن الحيازة .

ويأذن القاضى بالاتفاق بالمراضاة بناء على خبرة تحدد بموجبها القيمة التجارية للعقار او للحقوق العينية موضوع الاتفاق المذكور .

الفصل 45

يتعين على الاطراف اختيار محل للمخابرة معهم عند بداية المسطرة بمقر المحكمة الابتدائية التابع لها موقع العقار . ويمكن أن تبلغ الى محل المخابرة المذكور جميع الوثائق المسطرية الابتدائية والاستئنافية .

الفصل 46

اذا تعذر تسليم التبليغات الادارية المنصوص عليها فى الفصل 14 من هذا الجزء الى المعنيين بالامر اكتفى بتوجيهها الى وكيل الملك التابع لنفوذه موقع العقار ويعتمد على ذلك بالخصوص فى حساب آجال الطعن عند الاقتضاء .

وفيما يخص الاحكام القضائية المبلغة الى القيم فان آجال الطعن لا تتبدى الا بعد ان يعلق خلال اجل ثلاثين يوما الحكم الصادر بلوحة معدة لهذا الغرض لدى كتابة الضبط بالمحكمة وينشر على نفقة نازع الملكية فى جريدتين مآذون لهما فى نشر الاعلانات القانونية يعينهما القاضى . ويجب أن يتم الاجراء ان المذكوران بمجرد توجيه التبليغ الى القيم . ويضفى قيام كاتب الضبط بهذين الاجرائين وشهادته بهما على الحكم الصبغة النهائية التى تسمح بتنفيذه .

الفصل 47

اذا أمر القاضى باجراء خبرة تولى كاتب الضبط على الفور ، استثناء من أحكام المقطع الثانى من الفصل 60 من قانون المسطرة المدنية ، تبليغ النص الكامل لتقرير الخبرة الى نازع الملكية والسى المنزوعة منهم الملكية .

الفصل 48

الآجال المنصوص عليها فى هذا القانون آجال كاملة .

الفصل 49

تطبق على قضايا نزع الملكية جميع قواعد الاختصاص والمسطرة المقررة فى قانون المسطرة المدنية ما عدا فى حالة الاستثناءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويخفض عند الاقتضاء التعويض عن زائد القيمة بكيفية لا يمكن أن يقل معها في أى حال من الأحوال عن 20 % مبلغ الزيادة الذى يبقى كسباً للملزم.

الفصل 60

تحدد المناطق التى تشمل الاملاك الجارية عليها أحكام الفصل 59 بموجب مقرر ادارى خلال أجل سنتين يتبدى من تاريخ المقرر المعينة فيه الاملاك المطلوب نزع ملكيتها أو عند عدمه ابتداء من يوم الشروع فى الاشغال أو العمليات العامة.

الفصل 61

يتم بمجرد نشر المقرر الادارى المنصوص عليه فى الفصل 60 وعلى أبعد تقدير قبل إنتهاء الاجل المقرر فى الفصل 62 استدعاء المستفيدين من زائد القيمة أو ذوى حقوقهم للحضور لدى السلطة الجماعية أو وكيلاها قصد الاتفاق مع الادارة على مبلغ زائد القيمة ومبلغ التعويض.

ويحرر محضر عن كل حضور . وفى حالة الاتفاق يعتبر المحضر سند دين لفائدة الجماعة المعنية بالامر ويسقط حق الادارة فى الالتجاء الى المسطرة المنصوص عليها فى الفصل 62.

الفصل 62

ان المعنيين بالامر الذين لا يقبلون الاتفاق المنصوص عليه فى الفصل السابق يستدعون بطلب من الادارة الى المحكمة الابتدائية التى تبت فى القضايا المدنية لاجل تقدير زائد القيمة المكتسب يوم تقديم الطلب وتحديد التعويض الواجب دفعه . ويجب أن يودع طلب الادارة فى أجل لا يتجاوز ثمانى سنوات ابتداء من تاريخ نشر المقررين الاداريين المنصوص عليهما فى الفصل 60.

وتطبق على هذه الدعاوى قواعد المسطرة المحددة فى الفصلين 45 و 47 من الجزء الاول من هذا القانون.

ويجوز دائما طلب الاستئناف.

الفصل 63

تحدد المحكمة لاجل تقدير مبلغ التعويض :

- 1 - قيمة العقار قبل اعلان الاشغال أو العمليات العامة أو الشروع فيها ؛
- 2 - قيمة العقار يوم تقديم الطلب ؛
- 3 - عند الاقتضاء الزيادة فى القيمة الناتجة عن عوامل زائد القيمة التى لا علاقة لها بالاشغال أو العمليات العامة.

ويجب تحديد مقدار خاص عن كل عنصر من العناصر المشار اليها فى الفقرات I و 2 و 3 أعلاه.

الفصل 64

ان التعويض المحدد بالاتفاق أو على يد المحاكم يباشر تحصيله كما هو الشأن فى الضرائب المباشرة ، غير انه يجوز للقاضى أو للطرفين فى حالة الاتفاق تقسيط الاداء على اعقاب عشر سنوات

الفصل 55

يحرر الخبيران فى اليوم المحدد محضرا للعملية يتضمن العناصر اللازمة لتقدير الضرر.

وإذا لم يعين المالك من يمثله قام خبير الادارة وحده بمعينة حالة الاماكن.

وفى هذه الحالة الاخيرة او عندما يحصل اتفاق بين الطرفين يجوز الشروع فى الاشغال على الفور.

وفى حالة خلاف بشأن حالة الاماكن فان الطرف المستعجل يعرض القضية على قاضى نزع الملكية.

الفصل 56

يجب خلال الشهر التالى لانتهاى الاحتلال او خلال الشهر الاخير من كل سنة للاحتلال إذا كانت الاشغال تستغرق عدة سنوات وفى حالة عدم حصول اتفاق بشأن مبلغ التعويض ، ان يعرض الطرف المستعجل القضية على قاضى نزع الملكية الذى يحدد مبلغ التعويض بالاستناد عند الاقتضاء الى :

1 - الضرر اللاحق بسطح الارض ؛

2 - قيمة المواد المستخرجة ؛

3 - زائد القيمة الذى قد يطرأ على الارض بفضل انجاز الاشغال أما البناءات والاغراس والتحسينات المختلفة التى قد تكون موجودة فى الارض المحتلة فلا يدفع عنها أى تعويض اذا ثبت نظرا لتاريخ انجازها أو لاي وجه من الوجوه انها أنجزت لاجل الحصول على تعويض أكثر ارتفاعا.

الفصل 57

لا يمكن الاذن فى الاحتلال المؤقت المنصوص عليه فى الفصل 52 لمدة تتجاوز خمس سنوات.

وإذا امتد الاحتلال الى ما فوق المدة المذكورة ولم يحصل اتفاق وجب على الادارة القيام بنزع الملكية طبق الكيفيات المقررة فى هذا القانون.

وكيفما كان الحال يجب أن يعمل المستفيد من الاحتلال على تبليغ انتهاء هذا الاحتلال من لدن رئيس المجلس الجماعى الى المالك المعنى بالامر وعند الاقتضاء الى الشاغل.

الفصل 58

تطبق أحكام المقطع الاول من الفصل 46 على التبليغات المنصوص عليها فى الفصلين 52 و 57.

الجزء الثالث

التعويض عن زائد القيمة

الفصل 59

إذا كان اعلان أو تنفيذ الاشغال أو العمليات العامة يدخل على قيمة بعض الاملاك الخاصة بزيادة تتجاوز 20 % فان المستفيدين من هذه الزيادة أو ذوى حقوقهم يلزمون على وجه التضامن بدفع تعويض يعادل نصف مجموع زائد القيمة الطارىء بهذه الكيفية الى الجماعة المعنية بالامر.

- الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بشأن تحفيظ العقارات المضروعة ملكيتها لاجل المنفعة العامة :

- الظهير الشريف الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1357 (22 غشت 1938) بتحديد توزيع المصاريف في قضايا نزاع الملكية لاجل المنفعة العامة :

- القرار الوزيري الصادر في 21 من صفر 1374 (20 أكتوبر 1954) بتحديد المساحة القصوى للقطع الأرضية التي يحق لملاكها المطالبة باقتنائها وفقا للفصل 19 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951).

الفصل الثاني. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بغضن في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982).

وقته بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

مرسوم رقم 2.82.382 صادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاختلال الموقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982).

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاختلال الموقت المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) ولاسيما الفصول 6 و 7 و 10 و 39 و 40 و 41 و 42 و 43 و 51 و 52 و 60 و 62 منه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

تطبقا للفصل 6 من القانون رقم 7.81 المشار اليه اعلاه تعلن المنفعة العامة بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المعني بالامر.

الفصل 2

يتخذ مقرر التخلي المنصوص عليه في الفقرة 2 من الفصل 7 من القانون رقم 7.81 الموما اليه اعلاه :

- رئيس المجلس الجماعي اذا كان القائم بنزع الملكية جماعة حضرية أو قروية أو أي شخص تفوض اليه هذا الحق ؛

- عامل الاقليم أو العمالة اذا كان القائم بنزع الملكية اقليم أو عمالة أو شخص يفوض اليه هذا الحق ؛

- الوزير المعني بالامر بعد استشارة وزير الداخلية في الحالات غير المشار اليها اعلاه.

الفصل 3

تلزم السلطة الادارية المحلية بنشر اعلان الابداع المنصوص عليه في الفصل 10 من القانون رقم 7.81 الآنف الذكر.

على الاكثر ، وفي هذه الحالة يتحول الحكم أو الاتفاق الجماعة المعنية بالامر حق رهن في املاك الملتزم المحفظة التي استفادت من الزيادة في القيمة التي ترتب عليها منح التعويض.

ولا تدفع فوائد عن المبالغ غير المؤداة نقدا . وفي حالة عدم أداء قسط عند حلول أجله يفقد الملتزم بحكم القانون الاستفادة من تأجيل الاداء.

الفصل 65

يمكن لكل ملزم بالتعويض أن يبرء ذمته منه بترك مجموع أو بعض العقارات التي استفادت من زائد القيمة.

أما العقارات المقدمة في مقابل الاداء فلا يمكن قبولها بقيمة تتجاوز القيمة المحددة لها اما في تاريخ الاتفاق واما في تاريخ تقديم الطاب لاجل تحديد التعويض.

الفصل 66

إذا كان زائد القيمة يتعلق بملك نزع ملكية جزء منه وجب أن يسقط من التعويض عن زائد القيمة المبلغ المققطع من التعويض عن نزع الملكية وفقا للفقرة 4 من الفصل 20 اعلاه.

الجزء الرابع

أحكام انتقالية وتطبيقية

الفصل 67

تطبق أحكام هذا القانون على اجراءات نزع الملكية التي اتخذت بشأنها ونشر قبل صدور هذا القانون مقرر باعلان المنفعة العامة والتي لم يترتب عليها في هذا التاريخ الاخير ايداع مقال الدعوى المنصوص عليه في الفصل 14 من الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال الموقت ، كما وقع تغييره وتتميمه .

الفصل 68

تطبق أحكام هذا القانون على جميع الدعاوى الجارية لدى المحاكم دون تجديد الرسوم أو الاجراءات أو المقررات المتخذة بصفة قانونية قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

الفصل 69

ان الاحالات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الى الظهيرين الشريفين الصادرين في 9 شوال 1332 (21 غشت 1914) و 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال الموقت تنصرف بحكم القانون الى الاحكام المقابلة المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل 70

تنسخ النصوص الآتية :

- الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال الموقت ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛